

الفصل الرابع: الضريبة الجزافية الوحيدة l'Impôt Forfaitaire unique

محتويات الفصل

تقديم

1. الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة
2. اختيار النظام الحقيقي
3. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة
4. إعفاءات والتخفيضات
5. الالتزامات التصريحية
6. دفع الضريبة الجزافية الوحيدة
7. دراسة حالة

ندرس في هذا الفصل الضريبة الجزافية الوحيدة كتتمة للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، باعتبار أن أصحاب المهن التجارية وغير التجارية والحرف وكذا الشركات بأنواعها غير الخاضعين للضريبتين الأوليين يخضعون للضريبة الجزافية الوحيدة كما سيأتي.

① إخلاضعون للضريبة

يخضع لنظام الضريبة اجلزافية الوحيدة

الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غري تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج¹).

المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج).

② اختيار النظام الحقيقي

يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. ويتم إيداع طلب الاختيار لدى مصلحة الوعاء قبل تاريخ الفاتح فيفري من كل سنة، ويعتبر صالحا ولا رجعة فيه لثلاث سنوات متتالية².

¹ المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، .

²المادة 3 من قانون الاجراءات اجلبائية ،

كما يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا، انطلاقاً من بداية الاستغلال، نظام فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

③ معدلات الضريبة : تُفرض الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين كما يلي:

⊖ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

⊖ 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسبياً مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط.

④ الإعفاءات والتخفيضات

⊖ الإعفاء الدائم: يعفى من الضريبة الجزافية بشكل دائم¹

← الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً والمقيدين في دفتر الشروط الذي

تحدد بنوده عن طريق التنظيم ؛

← المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها ؛

← مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع اجلد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 30.000 دج (حسب قانون المالية 2025)

خلال أجل أقصاه الفاتح من فيفري من السنة الموالية.

⊖ الإعفاء المؤقت : تستفيد من الإعفاء المؤقت من الضريبة:

← لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية

أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية

لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

← تمدد هذه المدة إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها.

← تمدد هذه المدة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

يترتب عن عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه.²

¹ المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

5 الالتزامات التصريحية

التصريح بالوجود:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، خلال الثلاثين يوماً الأولى من بداية النشاط.

التصريح السنوي برقم الأعمال (ج 12، أنظر الملحق)

يخضع المكلفون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة إلى إلزامية التصريح بأنفسهم في الفترة الممتدة من 01 إلى 30 جوان¹ من سنة النشاط من خلال (التصريح سلسلة ج 12)، بمبلغ رقم الأعمال المتوقع تحقيقه خلال السنة.

فضلاً عن ذلك، يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية :

- سجل مرقيم وموقع من طرف المصالح الجبائية، ملخص بكل سنة، يتضمن تفاصيل مشترياتهم، مدعم بالفواتير وكل وثائق الإثبات؛

- سجل مرقيم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

التصريح التكميلي:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تكميلي بين 15 و30 يناير من السنة ن+1، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن².

6 دفع الضريبة الجزافية الوحيدة: تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة تبعاً للتشريع الضريبي 2017 لدى قابض الضرائب وفق طريقتين:

التسديد الكلي للضريبة عند إيداع التصريح السنوي في الفترة 01 إلى 30 جوان ن.

التسديد الجزئي كما يلي:

- 50 % من الضريبة عند تقديم التصريح السنوي؛

- 25 % في الفترة 01 إلى 15 سبتمبر ن؛

- 25 % في الفترة 01 إلى 15 ديسمبر ن.

← إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقم الأعمال التقديري فإن المكلفين ملزمون بتقديم تصريح تكميلي في الفترة بين 20 جانفي و15 فيفري ن+1 مع تسديد الفرق.

← إذا كان رقم الأعمال المحقق أقل من التقديري فيخصم الفرق من الضريبة المقررة للسنة الموالية.

ملاحظة:

¹ المادة 1 من قانون الإجراءات اجلبائية، ²

المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الحد الأدنى للضريبة هو 10.000 دج. غير أن المستثمرين المستفيدين من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق ل 5.000 دينار.

توزع حصيلة الضريبة الجزافية بين ميزانية الدولة بنسبة 49 %، ميزانية البلدية بنسبة 40.25 % والباقي 5 % للولاية و 5 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية و 0.5 % لغرفة التجارة.¹

7 دراسة حالة: مؤسسة الأمين

صرّحت مؤسسة الأمين المتخصصة في صنع الحلوى بالمعلومات التالية في 10 جوان 2017.

رقم الأعمال التقديري: 14.500.000 دينار، منها 10.000.000 من إنتاج الحلوى والباقي من نقل البضائع.

عدد العمال: 10

الكتلة الأجرية: 3.000.000

التكاليف الاجتماعية: 750.000

المطلوب: تقديم التصريح الضريبي (سلسلة ج 12) لمؤسسة الأمين، علما أنها اختارت الدفع المجزأ للضريبة؟

¹ المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة